

المطلوبة ، مبيناً الوقت الذي يلزم لإعدادها سواء من قِبَل الوحدات الفنية أو وحدات خدمة المؤتمرات في الأمانة العامة .  
الخبرة المكتسبة ؛

الجلسة العامة ٩٨

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

### ثانياً

١ - تقرّر أن مدفوعات نهاية الخدمة ( استبدال الأجازة السنوية المتراكمة ، ومنحة الإعادة إلى الوطن ، ومنحة الوفاة ، وتعويضات نهاية الخدمة ) لجميع موظفي الفئة الفنية وما فوقها ينبغي أن تظل ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ قائمة على الجدول المعمول به منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ على أن تخضع لإجراء التسوية الحالي الذي اعتمده الجمعية العامة<sup>(٢٩)</sup> والجدول المنقح للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الوارد في المرفق الخامس لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(٢٨)</sup> ؛

٢ - ترجو من اللجنة أن تستعرض ، عملاً بأحكام المادة ١٠ من نظامها الأساسي ، ممارسات المنظمة التي يشملها النظام الموحد للأمم المتحدة فيما يتعلق بدرجات الخدمة الطويلة لموظفي الفئة الفنية ، وأن تدرس السبل التي من شأنها أن تكفل تحقيق الاتساق بخصوص هذه المسألة في إطار النظام الموحد وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن ذلك ؛

### ثالثاً

١ - تلاحظ التقدم الذي أحرزته لجنة الخدمة المدنية الدولية في وضع معايير تصنيف الوظائف ؛

٢ - تحيط علماً بتوصيات اللجنة إلى المنظمات التي يشملها النظام الموحد للأمم المتحدة بشأن استخدام المقابلات المعسودة لأغراض الانتقاء<sup>(٣٠)</sup> ، ودور آليات وعمليات الانتقاء<sup>(٣١)</sup> ، وبشأن سياسة الترقية<sup>(٣٢)</sup> ، وترجو من الأمين العام ، آخذاً في اعتباره الآراء المعرب عنها من قِبَل الدول الأعضاء ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن الإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات في الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

٣ - تحيط علماً باعتزام اللجنة مواصلة أفعالها في مجال تطوير سياسات التدريب من خلال إعداد نهج لتقييم برامج التدريب ؛

(٢٩) انظر : المقرر ٤٥٩/٣٦ .

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٣٠ ( A/39/30 و Corr. 1 و 2 ) ، الفقرة ٢١٥ .

(٣١) المرجع نفسه ، الفقرة ٢١٧ .

(٣٢) المرجع نفسه ، الفقرتان ٢٢٢ و ٢٢٣ .

٦٩/٣٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ( الفصول من الرابع إلى التاسع )<sup>(٢٧)</sup>

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفصول المتبقية من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(٢٨)</sup> ،

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة ستسترشد وهي تمارس وظائفها بالمبدأ الذي يرمي إلى إيجاد خدمة مدنية دولية واحدة وموحدة عن طريق تطبيق مقاييس وترتيبات موحدة للموظفين ،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزته اللجنة في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أيضاً قيام المنظمات التي يشملها النظام الموحد بتنفيذ توصيات ومقررات اللجنة على النحو المطلوب في قراري الجمعية العامة ٢٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٣٢/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

### أولاً

١ - تحيط علماً بالدراسة الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة لفئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة في نيويورك ، وهي الدراسة التي أجرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية عملاً بأحكام المادة ١٢ من نظامها الأساسي ؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بأن اللجنة اعتمدت منهجية لإجراء الدراسات الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة للموظفين المعيّنين محلياً في مراكز العمل خارج المقر ، ستطبق اعتباراً من عام ١٩٨٥ ؛

٣ - ترجو من اللجنة أن تبقي قيد الاستعراض تنفيذ منهجية الدراسات الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة للموظفين المعيّنين محلياً في مراكز العمل خارج المقر وأن تقوم عند

(٢٧) انظر أيضاً : القرار ٢٧/٣٩ .

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٣٠ ( A/39/30 و Corr. 1 و 2 ) .

٤ - ترجو من اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن استخدام الامتحانات التنافسية لأغراض الانتقاء والترقية ، على السواء ؛

#### رابعاً

١ - توافق على التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، على النحو المبين في مرفق هذا القرار ، ليستعاض بها عن الجداول الحالية للمرتبات الصافية والإجمالية ومبالغ تسويات مقار العمل ، وجداول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين .

#### الجلسة العامة ٩٨

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

#### المرفق

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

#### المادة ٣ - ٣

يستعاض عن الفقرة (ب) '١' بالنص التالي :

(ب) '١' بحسب الاقتطاع الإلزامي بالمعدلات التالية فيما يتعلق بالموظفين المينة معدلات مرتباتهم في الفقرتين ١ و ٣ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي :

#### الاقتطاع الإلزامي ( نسبة مئوية )

الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال	الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال	مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي ( بدولارات الولايات المتحدة )
٣٩٠	٣٤٠	ال ٤ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤٢٠	٣٧٠	ال ٤ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤٤٢	٣٩٠	ال ٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤٧٢	٤٢٠	ال ٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤٩٤	٤٤٠	ال ٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥٢١	٤٧٠	ال ٦ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥٥٠	٥٠٠	ال ٦ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥٧٠	٥٢٠	ال ٦ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥٨١	٥٣٥	ال ٧ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥٩٤	٥٥٠	ال ٧ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٦٠٤	٥٦٠	ال ٧ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٦٢١	٥٧٠	ال ٨ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٦٤٥	٥٩٠	ال ١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٦٦٥	٦٠٥	ال ١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٦٨٥	٦٢٠	ال ١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٧١٠*	٦٣٥	كل ما تبقى من مدفوعات خاضعة للاقتطاع الإلزامي

#### المرفق الأول للنظام الأساسي للموظفين

جداول المرتبات وما يتصل بها من أحكام

١ - في الفقرة ١ ، يعدّل المبلغان المتعلقان بمرتب وكيل الأمين العام ومرتب الأمين العام المساعد ليصبحا على التوالي ١٢١ ٠٤٦ من دولارات الولايات المتحدة ، و ١٠٧ ٠٨٩ من دولارات الولايات المتحدة .

٢ - يستعاض بالجداول التالية عن الجداول الواردة في نهاية المرفق الأول للنظام الأساسي للموظفين :

#### الاقتطاع الإلزامي ( نسبة مئوية )

الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال	الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال	مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي ( بدولارات الولايات المتحدة )
١٩٢	١٤٧	ال ١٦ ٠٠٠ دولار الأولي في السنة
٣٦٠	٣١٠	ال ٤ ٠٠٠ دولار التالية في السنة

جدول مرتبات الفئة الفنية وما فوقها مع بيان الرتب السنوي الإجمالي والصفائي بعد تطبيق الاقساط الارزاقى  
( بدولارات الولايات المتحدة ) - ( اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ )

الرتبة	الأول	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة
وكيل الأمين العام													
رأع الإجمالي	١١١.٤٦١												
الصفائي م	٦٤.٥٢٤,٩٥												
الصفائي غ م	٥٨.٢٤٤,٤٧												
الأمين العام المساعد													
أع م الإجمالي	١٠٧.٠٨١												
الصفائي م	٥٩.٢٠٣,٠٩												
الصفائي غ م	٥٣.٨٦٥,٣١												
السفير													
مد - ٢ الإجمالي	٨٣.٢٦٢												
الصفائي م	٤٩.٤٠٥,٦٢												
الصفائي غ م	٤٥.٢٨٧,٢٧												
الأمين العام الرئيسي													
مد - ١ الإجمالي	٦٩.٨٤٠												
الصفائي م	٤٣.٤٦٦,٠٩												
الصفائي غ م	٤٠.٠٤٦,١٢												
الموظف الأقدم													
ف - ٥ الإجمالي	٦٠.٨١٦												
الصفائي م	٣٩.٢٨٤,٧٤												
الصفائي غ م	٣٦.٢٨٢,٩٤												
الموظف الأول													
ف - ٤ الإجمالي	٤٧.٣١٥												
الصفائي م	٣٢.٦٠٥												
الصفائي غ م	٣٠.٣٧٤,٩٣												
الموظف الثاني													
ف - ٣ الإجمالي	٣٧.٦١٢												
الصفائي م	٢٧.٢٨٢,٥٩												
الصفائي غ م	٢٥.٤٣٣,٧١												
الموظف العاشر													
ف - ٢ الإجمالي	٢٩.٨١٥												
الصفائي م	٢٢.٣٧٥,٤٣												
الصفائي غ م	٢١.٣٦٦,٠٣												
الموظف الحادي عشر													
ف - ١ الإجمالي	٢٢.٣١٥												
الصفائي م	١٧.٩٢٥,٩٨												
الصفائي غ م	١٦.٩٠٠,٢٢												
١ - الصفائي غ م													
٢ - الصفائي غ م													
٣ - الصفائي غ م													
٤ - الصفائي غ م													
٥ - الصفائي غ م													
٦ - الصفائي غ م													
٧ - الصفائي غ م													
٨ - الصفائي غ م													
٩ - الصفائي غ م													
١٠ - الصفائي غ م													
١١ - الصفائي غ م													
١٢ - الصفائي غ م													
١٣ - الصفائي غ م													
١٤ - الصفائي غ م													
١٥ - الصفائي غ م													
١٦ - الصفائي غ م													
١٧ - الصفائي غ م													
١٨ - الصفائي غ م													
١٩ - الصفائي غ م													
٢٠ - الصفائي غ م													
٢١ - الصفائي غ م													
٢٢ - الصفائي غ م													
٢٣ - الصفائي غ م													
٢٤ - الصفائي غ م													
٢٥ - الصفائي غ م													
٢٦ - الصفائي غ م													
٢٧ - الصفائي غ م													
٢٨ - الصفائي غ م													
٢٩ - الصفائي غ م													
٣٠ - الصفائي غ م													
٣١ - الصفائي غ م													
٣٢ - الصفائي غ م													
٣٣ - الصفائي غ م													

م (مستل) = الرتب السنوي على الموظف الذي له رتب عال أو رتب عال .  
م (غير مستل) = الرتب السنوي على الموظف الذي ليس له رتب عال أو رتب عال .



